ان ياخذها في الحال بثمن موجل وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي في القديم
لان كونه موجلا وصف في الثمن كالزيافة والاخذ بالشفعة به فياخذه
باصله ووصفه كما في الزيوف ولنا ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط
فيما بين الشفيع والبايع او المبتاع وليس الرضا به في حق المشتري رضا
به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاءة وليس الاجل وصف الثمن لانه
حق المشتري ولو كان وصفا له لتبعه فيكون حقا للبايع كالثمن وصار
كما اذا اشترى شيا بثمن موجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كذا
هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البايع سقط الثمن من المشتري لما قلنا
من قبل وان اخذها من المشتري رجع البايع على المشتري بثمن موجل
كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه
فصار كما اذا كان باع بثمن حال وقد اشتراه موجلا وان اختار الانتظار
له ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في
الكتاب وان شا صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب
عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لقول ابي يوسف الاخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتراخى
عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يودي الثمن حالا فيشترط
الطلب عند العلم بالبيع قال واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير دارا وشفيعها ذمي

اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقضي بالصحة فيما بينهم
وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة
فياخذ في الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الخمر فلامتناع التسليم والتسلم
في حق المسلم فالتحق بغير المثلي وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم
نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل
فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر لعجزه عن تمليك الخمر وبالاسلام
يتاكد حقه لا ان يبطل فصار كما اذا اشترى بكر من رطب فحضر الشفيع
بعد انقطاعه ياخذها بقيمة الرطب كذا هذا **فصل** واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وان شا كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف انه
لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين
ان يترك وبه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء
لابي يوسف انه محق في البناء لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف بالقلع
من احكام العدوان وصار كالموهوب له والمشتري شرا فاسدا وكما اذا
زرع المشتري فانه لا يكلف القلع وهذا لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع
اعلى الضررين بتحمل الادنى فيصار اليه وجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به